

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه، وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)،
التقرير عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه، وفقاً للفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تقرير إسبانيا عن التدابير العملية المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار.

فرداً على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) الذي ينص على فرض جزاءات دولية جديدة ضد هذا البلد وعلى توسيع نطاق التدابير المعتمدة سابقاً.

ولقد نفذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية التي نصّ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) على فرضها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٨٣٨/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المُعدّل للقرار في المجال نفسه رقم ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.
 - لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٨٣٦/٢٠١٧ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المُعدّلة للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧.
 - لائحة المجلس التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٦٨/٢٠١٧ المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي أُضيف فيها فرد واحد وثلاثة كيانات إلى قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بالتدابير التقييدية.
 - القرار التنفيذي للمجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٥٧٣/٢٠١٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي أُضيف فيه فرد واحد وثلاثة كيانات إلى قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بالتدابير التقييدية.
 - القرار التنفيذي للمجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٩٠٩/٢٠١٧ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يتضمن أسماء أربع سفن سمّتها اللجنة لانتهاكها نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٨٩٧/٢٠١٧ المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي تتضمن أسماء أربع سفن سمّتها اللجنة لانتهاكها نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ويعكس قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية المنصوص عليها في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

- تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل.
 - تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات صلة بالأسلحة التقليدية.
 - تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على السفن التي تنقل أصنافا محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتوجيهات إلى اللجنة بإدراج هذه السفن في قائمة الجزاءات وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
 - في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، سمّت اللجنة أربع سفن (هي: *Petrel 8* و *Hao Fan 6* و *Tong San 2* و *Jie Shun*) أُضيفت إلى قائمة السفن المحظور دخولها إلى أي ميناء لعدم امتثالها لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنقلها سلعاً محظورة.
 - الإذن للدول الأعضاء بتفتيش السفن عندما تشنّه في أن شحناتها تحوي أصنافا محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن (غير مأذون باستخدام القوة).
 - فرض حظر على الإمداد بالمواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي.
 - تحديد كمية المنتجات النفطية المكررة المسموح بإمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بها في ٥٠٠ ٠٠٠ برميل حتى نهاية عام ٢٠١٧، وفي مليوني برميل بالنسبة لعام ٢٠١٨.
 - تحديد كمية النفط الخام المسموح بالإمداد به في المستوى الساري في تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
 - فرض حظر على استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
 - وقف إصدار تراخيص عمل جديدة إلى رعايا كوريا الشمالية خارجها.
 - إلزام الدول الأعضاء بإغلاق أية مشاريع قائمة مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ١٢٠ يوما.
 - إدراج اسم فرد واحد جديد (باك يونغ سيك، وهو أحد المسؤولين عن السياسات العسكرية) في قائمة المشمولين بالجزاءات، وكذلك ثلاثة كيانات جديدة، هي:
 - اللجنة العسكرية المركزية لحزب العمال الكوري
 - إدارة التنظيم والتوجيه؛
 - إدارة الدعاية والتحريض.
- ووضعت إسبانيا أيضا تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المشمولة بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بما في ذلك عدم انتشار الأسلحة، والاتجار على

الصعيد الدولي ببعض أصناف السلع، وحظر الدخول والسفر، والتدابير المالية؛ وتكتمل هذه القوانين الصكوك القانونية المذكورة أعلاه المعتمدة في إطار الاتحاد الأوروبي.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، والمواد والسلع والمعدات، وما يتصل بذلك من تكنولوجيا

وضعت إسبانيا تشريعات خاصة بما تتعلق بمراقبة الاتجار الخارجي بالمواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، وتفرض هذه التشريعات ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشترط في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطة الوطنية المختصة بإصدار الترخيص.

والقانون الوطني المنطبق هو القانون رقم ٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بمراقبة الاتجار الخارجي بالمواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، والمرسوم الملكي رقم ٦٧٩/٢٠١٤ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي يعتمد اللوائح المتعلقة بمراقبة الاتجار الخارجي بالمواد المتصلة بالدفاع وغير ذلك من المواد، والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ووفقا للتشريعات المذكورة أعلاه، لا يوجد حاليا أي تجار بالأسلحة وبالسلع ذات الصلة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنطبق التشريعات المذكورة أعلاه على حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٨/٤٢٨/٢٠٠٩ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتصل ببرنامج لأسلحة الدمار الشامل في البلد الذي هو وجهة هذه السلع والمواد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة مفروض عليها حظر توريد أسلحة.

القيود التجارية

فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، لم يُجرَ منذ فرض الجزاءات أي عمليات تقتضي الحصول على الإذن من السلطات الإسبانية.

وتنظر السلطات الوطنية المختصة في طلبات الحصول على تراخيص استيراد السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتصديرها إليها على أساس كل حالة على حدة، ولا تمنح الرخص إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وفي حالة الصادرات الموجهة إلى البلدان التي تُعتبر ذات طابع حساس أو المفروض عليها حظر، مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يُجرى بحث محكم ومستفيض قبل منح الترخيص. ولدى إسبانيا نظام للإنذار أنشأته إدارة الجمارك والمكوس، وهي الإدارة المسؤولة عن تحديد الواردات القادمة من البلدان الخاضعة للتدابير التقييدية والصادرات المتجهة إليها وعن وقف التخليص الجمركي للبضائع المعنية. وقد أنشئت آليات التمحيص هذه لكشف أي سلع واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها. ويشكل تصدير هذه السلع دون الحصول على الترخيص اللازم جريمة وفقا للتشريعات الجنائية السارية، ولا سيما القانون الأساسي رقم ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

ويشكل انتهاك الحظر المفروض على تصدير بعض السلع الكمالية، التي ترد قائمة كاملة بما في المرفق الثامن من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧، جريمةً جنائيةً بموجب التشريعات الإسبانية الحالية ويعاقب عليه بموجب القانون.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

بموجب القرار التنفيذي للمجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٤٥٩/٢٠١٧ واللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٤٥٧/٢٠١٧ المؤرخين كليهما ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أدرج الاتحاد الأوروبي في قائمته أسماء الأفراد الخاضعين لحظر الدخول والسفر الذين أُضيفوا إلى قائمة المشمولين بالجزاءات بموجب القرار (٢٠١٧) ٢٣٧٥. ويشكل هذان الصكان، بالاقتران مع لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، التي تتضمن قائمة البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، والبلدان الأخرى المعفى رعاياها من هذا الشرط، الأساس القانوني لحظر دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق وحرية الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

القيود المفروضة على النقل

يخضع دخول السفن الموانئ الإسبانية المفتوحة أمام الملاحة البحرية الوطنية والدولية إلى القواعد المبينة في القانون رقم ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالملاحة البحرية، وإلى التشريعات الأخرى المتعلقة بالموانئ والأمن والجمارك والأجانب والهجرة والشرطة والصحة والبيئة ومصائد الأسماك، بما في ذلك الشروط التنفيذية المحددة. وتتولى إدارة الشؤون البحرية، في نطاق اختصاصاتها، إجازة أو رفض الدخول إلى المياه التي لإسبانيا سيادة أو حقوق سيادية أو سلطة عليها، وتتولى إدارة الموانئ إجازة دخول الموانئ الواقعة في الإقليم الوطني، وهو ما يعني أن الإذن الذي تمنحه إدارة الموانئ بالدخول إلى ميناء ما يجب دائما أن يكون في إطار التقييد بالتشريعات والقواعد الأخرى ذات الصلة.

ولا توجد حاليا أي خطوط جوية تربط مباشرة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا توجد أي خطط لتشغيل رحلات جوية تجارية بين البلدين. غير أنه توجد في إسبانيا إدارة معنية

بإصدار التراخيص في هذا المجال؛ وأي طلبات تُقدم في المستقبل من أجل تشغيل رحلات جوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ستخضع للتشريعات ذات الصلة.

التدابير المالية وتجميد الأصول

توجد لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. وتنص المادة ٤٢ من القانون ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على تجميد الأموال وفقا للجزاء الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لحظر إنشاء شركات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بعض القطاعات والمشاركة فيها

يُتيح توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فرض حظر على إنشاء شركات مشاريع مشتركة معها، وعلى اقتناء أيّ حقوق ملكية، من خلال شراء الأسهم أو غيرها من الأصول، في شركات مشاركة معها في البرامج النووية أو في إنتاج القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفي القطاعات الصناعية للأسلحة التقليدية والمعادن والتعدين والمواد الكيميائية والتكرير والفضاء الجوي.

وإضافة إلى ذلك، يشمل الحظر تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه أو تقديم المساعدة المالية إليها، وتزويدها بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات استثمارية.

ولدى إسبانيا تشريعات وطنية محددة بشأن الاستثمارات الإسبانية في الخارج والاستثمارات الأجنبية في إسبانيا، وهي المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٦٦٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والقانون رقم ١٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بالإطار القانوني لتحويلات رأس المال والمعاملات المالية في الخارج والتدابير المحددة لمنع غسل الأموال، وهو ما يكمل القانون رقم ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.